1447هـ

كشف الالتباس

عن حكم القتال في صف حماس

للشيخ
ناصر السنة القرشي
-تقبله الله-

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمّا بعد:

قال تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة 193]. وقال: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}** [النساء 75].

وجه الدلالة: أن الجهاد وسيلة سمت بسمو مقاصدها فأول مقصد لها هو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمته في الأرض ثم تحقيق العدل ونصرة المستضعفين من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها فمقصده الأوحد هو نشر التوحيد وتتعدد المقاصد دون التوحيد تبعًا له تعبدًا لله عز وجل.

والرايات هي الغايات والمقاصد وهي:

أولا؛ راية في سبيل الله:

عن أبي موسى رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: **«يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، وفي رواية: يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، وفي رواية: ويقاتل غضبًا فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»** متفق عليه.

وجه الدلالة: أنّ النّبيّ ﷺ وضع لنا الحد الشّرعي لمعنى الجهاد في سبيل الله وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا بنشر التوحيد وتحكيم شرع الله، وأصله أن يكون تحت راية إمام المسلمين برًا كان أم فاجرًا، فالجهاد إذن بذل للجهد والمشقة من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين والمرتدين والبغاة ونحوهم لإعلاء كلمة الله تعالى فكل جهاد كان هذا مقصده وغايته فهو في سبيل الله وكل ماعداه فهو قتال جاهلية.

ثانيا؛ راية عمية جاهلية:

وهي كل راية باطلة لم يكن أصل غايتها إعلاء كلمة الله ولم يستبن فيها طريق الهداية من طريق الضلال، قال تعالى: **{وَمَنْ كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا}** [الإسراء 72].

وقتال الجاهلية ينقسم قسمين:

1- قتال كفر وشرك وردة:

وحدّه أن يكون القتال في سبيل الطّاغوت ونصرة له، قال تعالى: **{الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}** [النساء 76].

2- قتال معصية محرّم:

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**. صحيح مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات مِيتَةً جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّة يغضب لِعَصَبَة، أو يدعو إلى عَصَبَة، أو ينصر عَصَبَة، فقتل، فَقِتْلَة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يَتَحَاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»**. رواه مسلم.

وجه الدّلالة: أن من مات كميتة أهل الجاهلية من حيث إنهم فوضى لا إمام لهم، فخرج على جماعة المسلمين شاقا لصفهم مفرقا لكلمتهم أو مقاتلا لهم دون تأول سائغ، ومن قاتل تحت راية أمرها أعمى لا يستبين وجهه، كقتال القوم للعصبية والقبلية، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبة لها وعصبية لقومه وهواه لا تعبدًا لله في ذلك فالحمية المحمودة هي الحمية التي تتبع لراية توحيدية ظاهرة.

ولا جرم في تسمية كل راية لم تكن في سبيل الله بالراية العمية الجاهلية فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال: «كنّا مع النّبيّ ﷺ في غزاة، فكسع رجلٌ من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري "يا للأنصار"، وقال المهاجري "يا للمهاجرين". فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **{ما بال دعوى الجاهلية}**. قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال صلى الله عليه وسلم **{دعوها فإنها منتنة}**.

وجه الدّلالة: إذا ثبت الوصف الشّرعي لواقعة بين خير الخلق أصحاب النبي ﷺ الذين أثنى عليهم الوحي قال تعالى: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}** [التوبة 100]، ومع ذلك لما صارت الراية والغاية عصبية لغير الحق سماها النّبيّ ﷺ (دعوى الجاهلية).

لابدّ من التّفريق بين أحكام الدّنيا وأحكام الآخرة فإنّه يستثنى من معصية اللّه كل من برئ من القتال تحت الرّاية العمية، فهذا قد خرج ببراءته من الدعوة العصبية وخرج من نصرة الطّاغوت والاجتماع على الأصل المكفر للطائفة المرتدّة، فالذي يقاتل من أجل دينه وعرضه وماله ونفسه وأرضه سلم من الراية العمية، لأن له غاية والغاية الصحيحة سمة حث الشرع عليها وسمى أهلها شهداء، فعن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من قُتِلَ دُون مَالِهِ فهو شَهيدٌ، ومن قُتِلَ دُون أَهْلِهِ، أو دُونَ دَمِهِ، أو دُون دِيْنِهِ فهو شَهيدٌ»**. رواه أبوداود والترمذي والنسائي وأحمد.

وهذا أمره إلى اللّه ما دامت الرّاية الظّاهرة المعلنة عميّة جاهلية فإن قتل فإنه يبعث على قصده ونيته وما عقد قلبه على الخروج لأجله فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يَغزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ فإذا كانوا بِبَيْدَاءَ من الأرض يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِم وَآخِرِهِم قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أَسْوَاقُهُم وَمَنْ لَيس**

منهم؟! قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِم». متفق عليه وهذا لفظ البخاري

لابد للمفتي القائم على ثغر تبيان حكم اللّه من فهم المقاصد الشرعية والموازنة الصحيحة عند اقتضاء الحاجة لها وفي مثل هذه الواقعة لابد من إعمال قاعدة خير الخيرين وشر الشرين. قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى 512/10: وَكَذَلِكَ مِنْ "الْوَرَعِ" الِاحْتِيَاطُ بِفِعْلِ مَا يَشُكُّ فِي وُجُوبِهِ لَكِنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَتَمَامُ "الْوَرَعِ" أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ. وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ كَمَنْ يَدَعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا وَيَدَعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ وَأَخْذِ عِلْمِ الْعَالِمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنْ الْوَرَعِ.

والخلاصة:
من تعذر عليه اللحاق بصفوف المجاهدين من الطائفة المنصورة أعزها الله، فدفع العدو الصائل عن حرمات المسلمين المستضعفين ديارهم ودمائهم وأعراضهم واجب متعين للقادر عليه في كل حال من الأحوال دون الدخول تحت راية عمية وتحت سلطان جيش الرّدّة لأنّ القتال تحت رايتهم ظاهر مكفر يحرُم على العبد أن يوقع نفسه فيه فيرديها المهالك مادام يستطيع لذلك سبيلا. قال تعالى :**{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}** [النساء 75].

فإن عدمت الوسائل المشروعة فعلى كل مكلف قادر من الرجال المسلمين دفع العدو منفردًا أو في مجموعة صغيرة من أهل السنة والجماعة ديانةً وإن اضطر أن يكون تحت تلك الراية العمية ظاهرًا وبمعزل عن كون الأرض لا تحكم بشرع الله خلفه لأن اليهود قد استباحوا الحرمات والمقدسات، وحكم الله قادم شاء من شاء وأبى من أبى، هذا وعد الله ولن يخلف الله وعده. قال تعالى: **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [النور 55].

والعبد منا كلف نفسه ولم يكلف تحصيل النتائج أو شهودها بذاته يكفى أن يقدم مخلصا لله بعقيدة سليمة ويبرأ إلى الله من كفر هؤلاء اليهود وكفر أولئك الإخونجية المتشيعة قال تعالى: **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا}** [النساء 84]، مع التأكيد على أن يجتهد ألا ينسب عمله ذاك إلى المرتدين خلفه لأن في ذلك تلميع للباطل وتلبيس على البسطاء من عامة أهل السنة.

والله أعلى وأعلم.